صادر عن رضى الله تع مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فتتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه
انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية
بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث
البخاري ما تقرب الى المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام
الحرمين بان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما ما في الناس
باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت الجهة النية فيها ربما
يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة
وفي بضع بضم فسكون اى فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة
اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر
او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب
ولد يوحد الله تع او يتكثر به المسلمون او يكون له فرط اذا مات
بصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة
وان منها ما يصير المباح صنعة صدقة عن المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحيى بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان
المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال
انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فيه دلالة

فيه

فيه على ان مطلق [illegible]ح مامور به بوجه ووجه
اعراض الائمة عنه [illegible] المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من
حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة
النفسانية لا من باب العبادة الا بالنية وفي هنا بمعنى
با السببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل او با
على ظرفيتها لكن يتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشروطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع
فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله عليه السلام في القصر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر
صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة
ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما
من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصول الثواب بفعل
مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس
مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في
جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي
فيه ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويود به
ويحتسبه عند موته وكنية اعفاف فرجه ويؤيد هذا انه
جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله عليه السلام من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1